قانون رقم (31) لسنة 1423 ميلادية
بشأن تقرير بعض الأحكام المتعلقة بالخدمة الوطنية والإستخدام والقوى العاملة

مؤتمر الشعب العام ،

تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الاساسية فى دور إنعقادها العادى الثانى لعام 1401 من وفاة الرسول الموافق1993م والتى صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والإتحادات والروابط المهنية " مؤتمر الشعب العام" فى دور إنعقاده العادى الثامن عشر لعام 1992م .

وبعد الإطلاع على إعلان قيام سلطة الشعب .

وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان فى عصر الجماهير .

وعلى القانون رقم(5)لسنة 1991م بشأن تطبيق مبادىء الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان فى عصر الجماهير .

وعلى القانون رقم(20)لسنة 1991م بشأن تعزيز الحرية .

وعلى القانون رقم(58) لسنة 1970م بشأن العمل وتعديلاته .

وعلى القانون رقم(37)لسنة 1973م بشأن تنمية القوى العاملة والتدريب .

وعلى القانون رقم (55)لسنة1976م بإصدار قانون الخدمة المدنية وتعديلاته.

وعلى القانون رقم(13)لسنة1980م بشأن الضمان الإجتماعى وتعديلاته.

وعلى القانون رقم(15)لسنة 1981م بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنين فى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية وتعديلاته .

وعلى القانون رقم(6)لسنة 1983م بشأن البطاقات المهنية التخصصية.

وعلى القانون رقم (3) لسنة1985م بشأن قواعد تطهير الأجهزة الإدارية .

وعلى القانون رقم(1)لسنة1987م بشأن التعيين المؤقت.

وعلى القانون رقم(9)لسنة1987م فى شأن الخدمة الوطنية وتعديلاته .
وعلى القانون رقم(6)لسنة1992م بشأن إدارة القانون .
وعلى القانون رقم(9)لسنة 1992م بشأن مزاولة الأنشطة الإقتصادية.
وعلى القانون رقم(3)لسنة1423ميلادية فى شأن اللجان الشعبية .

صيغ القانون الآتى

المادة الأولى

للوحدات الإدارية والشركات والأفراد وغيرها من جهات العمل الأخرى الإستعانة بالغير بمقابل وذلك بموجب عقود تحدد حقوق وواجبات المتعاقدين .

وتسرى على العقود التى تبرم وفقاً للفقرة السابقة أحكام قانون العمل واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه .

وفى جميع الأحوال لا يجوز التعاقد مع غير الوطنيين إلا وفقاً للقواعد والأسس التى تضعها الهيئة العامة للقوى العاملة .

المادة الثانية

لا تسرى أحكام القانون رقم(15)لسنة 1981م بشأن نظام المرتبات المشار إليه على من يتم التعاقد معهم وفقاً لحكم المادة السابقة .

وتتولى الجمعيات العمومية للشركات والمنشآت العامة وضع القواعد المنظمة لتحديد المعاملة المالية للعاملين بها .

وتسوى أوضاع العاملين الحاليين بالشركات والمنشآت المذكورة وقت العمل بهذا القانون وفقاً لإحكامه ، على أن يسرى ذلك بالنسبة لهم ، إعتباراً من بداية السنة المالية التالية لتاريخ العمل به .

المادة الثالثة

تلتزم جهات العمل بتدريب عناصر وطنية على أعمالها ، وعليها قبول عدد من المستخدمين أو طلاب مراكز التدريب المهنى للتدريب بها بنسبة لا تقل عن 20٪ من حجم القوى العاملة غير الوطنية بجهة العمل .

ويجوز بقرار من لجنة إدارة الهيئة العامة للقوى العاملة ، الإذن لبعض جهات العمل التى لا تتمكن من التدريب فى مرافقها بدفع مقابل تكلفة التدريب المقررة نقداً ، وذلك وفقاً للضوابط التى يصدر بها قرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من الهيئة العامة للقوى العاملة .

المادة الرابعة

يجوز فى الحالات المنصوص عليها فى المادة الثامنة إحالة العاملين الخاضعين لاحكام قانون الخدمة المدنية من غير الموظفين بعقود تحت تصرف الهيئة العامة للقوى العاملة لمدة تسعة أشهر يجوز تمديدها بناء على طلب الموظف إذا كان له رصيد من الإجازات وبما لا يجاوز ثلاثة أشهر أخرى .

المادة الخامسة

تلتزم الجهة التى يتبعها الموظف المحال بدفع مرتباته ، وذلك إلى أن تنتهى مدة الإحالة المحددة وفقاً للمادة الرابعة من هذا القانون ، أو يتم تنسيبه إلى وظيفة أخرى ، أى التاريخين أقرب ، فإذا كانت الإحالة بسبب إلغاء الوحدة الإدارية تحملت الخزانة العامة مرتبات المحال خلال مدة الإحالة .

المادة السادسة

تتولى الهيئة العامة للقوى العاملة تنسيب المحالين إليها إلى مواقع العمل المختلفة حسب تخصصاتهم ، وعليها تدريب من لم يتم تنسيبهم أو توجيههم للتدريب على المهن والحرف وفق حاجة العمل بالمواقع المختلفة .

المادة السابعة

يجوز للموظف المحال تحت تصرف الهيئة أن يطلب خلال مدة الإحالة ، إحالته على المعاش ، وذلك أياً كانت مدة خدمته .

وتطبق فى شأن الإحالة على المعاش وفقاً للفقرة السابقة أحكام القانون رقم(8) لسنة 1985م ، بتعديل بعض أحكام قانون الضمان الإجتماعى ، كما يجوز له أن يطلب إحالته على الإنتاج وتعطى له فى هذه الحالة الأولوية على جميع المتقدمين فى الحصول على قرض ، أو تخصيص عقار صالح لممارسة مهنته أو حرفته .

ويصدر بالإحالة على المعاش الضمانى أو الإنتاج وفقاً لأحكام هذه المادة قرار من لجنة إدارة الهيئة العامة للقوى العاملة .

المادة الثامنة

تحدد الحالات التى يجوز فيها الإحالة تحت تصرف الهيئة العامة للقوى العاملة فى الآتى :-

1) إذا إنقضت الوحدة الإدارية - لأى سبب كان - أو أصبح الموظف زائد عن حاجة العمل بإلغاء وظيفته أو تغير الشروط اللازمة لشغلها وعدم توفرها فيه.

2) إذا لم يلتزم الموظف بتحقيق معدلات الأداء المقررة لسبب لا يرجع إلى جهة العمل رغم تنبيه إلى ذلك كتابة .

3) إذا حصل الموظف على تقرير سنوى بدرجة ضعيف عن سنتين متتاليتين بشرط أن تستوفى إجراءات التظلم المنصوص عليها فى القانون .

4) إذا صدر قرار من اللجنة الطبية المختصة بعدم قدرة الموظف على الإستمرار فى أداء واجبات وظيفته ولو كان قادراً على القيام بمهام وظيفة أخرى ، على ألا يخل ذلك بالحقوق الضمانية للموظف المحال وفقاً للقانون رقم (13) لسنة 1980م إفريجى بشأن الضمان الإجتماعى .

وتضع الهيئة العامة للقوى العاملة الشروط والضوابط اللازمة لشغل وتحديد معدلات الأداء .

وتكون الإحالة تحت تصرف الهيئة العامة للقوى العاملة بقرار مسبب من اللجنة الشعبية المختصة ، ومن أمانة اللجنة الشعبية العامة فى حالة إنقضاء الوحدة الإدارية .

المادة التاسعة

إذا إنتهت مدة الإحالة تحت التصرف و لم يتم تنسيب الموظف المحال خلالها لأية وظيفة ، أعتبرت خدمته منتهية .

كما تنتهى خدمته إذا لم يباشر مهام الوظيفة المنسب إليها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بالتنسيب بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول .

المادة العاشرة

تشغل وظائف الملاك الفنى بالوحدات الإدارية العامة بالتعاقد مع من تتوفر فيهم شروط شغلها ، وذلك فيما عدا الوظائف القيادية والإشرافية التى يصدر بتحديدها قرار من اللجنة الشعبية العامة .

ويكون التعاقد وفقاً للضوابط التى يصدر بتحديدها قرار من اللجنة الشعبية العامة على عرض من الهيئة العامة للقوى العاملة .

وتسوى أوضاع الموظفين الذين يشغلون حالياً وظائف بالملاك الفنى بالوحدات الإدارية بما يتفق وأحكام هذه المادة ، وذلك إعتباراً من بداية السنة المالية التالية لنفاذ هذا القانون .

المادة الحادية عشرة

إستثناء من أحكام القانون رقم(15)لسنة 1981م إفرنجى بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية ، يجوز أن يكون التعاقد مع العاملين وفقاً لحكم المادة السابقة مقابل مبالغ مقطوعة تحدد وفق قيم وحدات العمل النمطية التى يصدر بتحديدها قرار من أمانة اللجنة الشعبية العامة بناء على إقتراح اللجان الشعبية العامة النوعية كل حسب إختصاصها .

ويقسم العمل بالمواقع التى يتقرر تحديد المقابل بها وفقاً للفقرة السابقة ، على العاملين الحاليين بها بما لا يتعدى معدلات الأداء المقررة .

المادة الثانية عشرة

يحق لجهة العمل إنهاء العقد في الحالات الأتية :-

أ) إلغاء الوظيفة بقرار من الجهة المختصة بإعتماد الملاكات .

ب)تغيير أساليب وتقنيات العمل ، وتعذر إمكانية إعادة تدريب الموظف على القيام به .

ج)إستمرار إنخفاض معدلات أداء الموظف على الرغم من تنبيه إلى ذلك كتابة .

د) رغبة الموظف في إنهاء تعاقده قبل إنتهاء المدة .

ه) الأسباب الأخرى لإنتهاء الخدمة وفقاً لقانون الخدمة المدنية .

المادة الثالثة عشرة

يستحق الموظف بعقد عند انهاء عقده تعويضاً يقدر وفقاً للاسس التالية :

أ) مرتب شهرين عن كل سنة من سنوات الخدمة اذا كان انهاء الخدمة بسبب الغاء الوظيفة .

ب)مرتب شهر عن كل سنة خدمة اذا كان انهاء العقد أو عدم تجديده بسبب تغيير تقنية العمل .

ج)مرتب نصف شهر عن كل سنة خدمة اذا كان انهاء العقد أو عدم تجديده بسبب انخفاض معدلات الاداء .

المادة الرابعة عشرة

مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة في القانون رقم (9) لسنة 1992م إفريجي بشأن مزاولة الأنشطة الإقتصادية ، يجوز بقرار من أمانة اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من اللجنة الشعبية المختصة تحويل بعض الأنشطة التي تديرها أي من الوحدات الإدارية العامة إلى أنشطة يديرها العاملون بها لحساب أنفسهم ، وذلك بشرط أن تكون عوائد هذه الأنشطة عند تحويلها كافية لتغطية مصروفاتها بما في ذلك مرتبات العاملين بها ، ما لم يكن تحويل النشاط بناء على طلب العاملين .

ويبين القرار الصادر بالخصوص ما يلزم لإدارة النشاط من ضوابط ونصيب الخزانة العامة من موارده .

ويعتبر القرار منهياً لخدمة العاملين بالنشاط أياً كانت وظائفهم أو درجاتهم دون حاجة إلى أى إجراء آخر .

المادة الخامسة عشرة

يجوز توجيه الخاضعين لأحكام القانون رقم(9)لسنة 1987م إفريجى بشأن الخدمة الوطنية للعمل فى الوحدات الإدارية والشركات العامة ، وذلك لشغل الوظائف الشاغرة بملاكات تلك الجهات .

وتسرى على الموجهين لأداء الخدمة الوطنية فى هذه الجهات أحكام التشريعات المنظمة للعمل أو الخدمة بها ، وذلك بما لا يتعارض وأحكام قانون الخدمة الوطنية .

المادة السادسة عشرة

تحدد مدة الخدمة الوطنية بسنة واحدة لا يجوز تمديدها إلا فى الحالتين التاليتين وبقرار من اللجنة الشعبية العامة بالنسبة للموجهين لأداء الخدمة فى الوحدات الإدارية والشركات العامة وبقرار من أمين اللجنة العامة المؤقتة للدفاع بالنسبة للخدمة فى الشعب المسلح :

أ) حالات الحرب أو إعلان التعبئة الشاملة .

ب) الغياب أو عدم الإلتزام ببرامج العمل أو التدريب .

المادة السابعة عشرة

يكون توجيه الخاضعين لأداء الخدمة الوطنية فى الوحدات الإدارية والشركات العامة وفقاً للضوابط التى يصدر بتحديدها قرار من اللجنة الشعبية العامة .

ويجوز للموجه لأداء الخدمة الوطنية فى هذه الجهات ، ممارسة أى عمل آخر بشرط ألا يؤثر ذلك على أداء واجبات الخدمة الوطنية ، وألا يكون ذلك بإحدى الجهات التى تمول من الخزانة العامة كلياً أو جزئياً .

المادة الثامنة عشرة

تحدد القواعد التفصيلية لأداء الخدمة الوطنية فى الوحدات الإدارية والشركات العامة بقرارات تصدرها اللجنة الشعبية العامة ، على أن تتضمن على وجه الخصوص ما يلى :

أ) مجالات أداء الخدمة الوطنية ومواعيد التوجيه لها والمواقع التى تؤدى فيها .

ب)تحديد الجهة المختصة بمتابعة الموجهين للخدمة الوطنية وتنظيم شئون هذه الجهة .

ج)النماذج والبطاقات والسجلات المستخدمة فى هذا الشأن .

المادة التاسعة عشرة

يجب أن يشارك العاملون بأى من الشركات العامة والخاصة وكذلك الوحدات الإنتاجية التابعة للوحدات الإدارية العامة فى عضوية الجمعيات العمومية ، وفى إدارة تلك الجهات وما تحققه من عوائد إنتاج وذلك كله فى الحدود وعلى النحو الذى يصدر به قرار من اللجنة الشعبية العامة .

المادة العشرون

تسرى الأحكام المنظمة لشركات التضامن المنصوص عليها فى القانون التجارى ، على التشاركيات المؤسسة وفقاً لأحكام القانون رقم (9) لسنة 1985م إفرنجى بشأن التشاركيات ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى قانون التشاركيات ولائحته التنفيذية .

المادة الحادية والعشرون

تزاد عقوبة الغرامة المقررة بموجب القانون رقم (58) لسنة1970م إفريجي بشأن العمل في حديها الأدنى والأقصى إلى الضعف .

المادة الثانية والعشرون

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

المادة الثالثة والعشرون

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وفي وسائل الإعلام المختلفة ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مؤتمر الشعب العـــــام

صدر في :17/شعبان/1423و.ر

الموافـــق : 29/أي النار /1423ميلادية